سقط بموته كالصبي واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون والعراب سواء
ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا
عند مجاوزت الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام العبد
والصبي والمراة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه
واحدا واثنان مغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة
ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم يملك كل طايفة ما استولت عليه من
نفوس الطائفة الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم
امولنا بالاستيلاء لا نفوسنا الا خالص رقيقنا
وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشتريا مسلم
والمالك القديم احق بما قبل القسمة مجانا صح

دخل

دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم
فان خان في شيء يتصدق به ولو دخل حربي بامان
يقال ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة
صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال
اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر وتوضع درهما
الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم
ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد ولا جزية
على من لا يقتل ولا يؤخذ من القسيسين والرهبان
واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم او مات وعليه
جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1